لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان
جاوز ماء قدر على الوضوء منه الا لعذر لا يبني ولو ان يتوضأ ثلثا ثلثا لا يبني في الاصح
ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى
موضع اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول يبني والا فلا ولو قصد الحوض وفي
منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان
كان عادته التوضي من الحوض ثم ذهب اليه ومتى ما في بيته بني ولو كان بعيدا
وبقربه بئر فترك البئر لان النزح يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان
عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى
لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف
هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة
ان ينصرف محدودب الظهر ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام
ان يأخذ بثوب رجل ويجره الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من
المسجد او يجاوز من الصفوف في الصحراء وان لم يستخلف حتى جاوزه او خرج
بطلت صلوة القوم انهم يستخلف قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا
للامامة ولو كان مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين
فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته ولو
سبق الحدث في ركوع او سجود تجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من الركن الى ركن

مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف
ما لو تذكر فيهما سجدة صلبية حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وغير انه
تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم فصل في سجود السهو
سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب لكنه اراد
بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهو الصحيح وقيل
هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب
بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرض لان تركها مفسد ان لم يتداركه
بتعداد او بتأخيره او بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله
اما بترك الواجب فهو كما اذا نسي اي تركه وقت نسيانا قراءة القنوت
في الوتر والتشهد في احدى القعدتين الاولى والاخرة وابهمه فانه فيهما في اظهر
الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين
وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب
عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر تجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان
المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع
نفسه فلا ذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هو من التمثيل من
صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1